

## أحكام القرآن

@ 25 \$ المسألة السادسة عشرة قوله تعالى ( ! . ) !

يقتضي أنه قد تقدم ذنب وهو الإضرار بالمرأة في المنع من الوطاء ولأجل هذا قلنا إن المضارة دون يمين توجب من الحكم ما يوجب اليمين إلا في أحكام المرأة و[] أعلم \$ الآية السادسة والستون \$ .

قوله تعالى ( ! ! ) [ الآية 228 ] .

هذه الآية من أشكال آية في كتاب [] تعالى من الأحكام تردد فيها علماء الإسلام واختلف فيها الصحابة قديما وحديثا ولو شاء ربك لبين طريقها وأوضح تحقيقها ولكنه وكل درك البيان إلى اجتهاد العلماء ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيها وقد أطال الخلق فيها النفس فما استضاؤوا بقبس ولا حلوا عقدة المجلس والضابط لأطرافها ينحصر في إحدى عشرة مسألة \$ المسألة الأولى \$ .

ينظمها ثلاثة فصول \$ الفصل الأول \$ .

كلمة القرء كلمة محتملة للطهر والحيص احتمالا واحدا وبه تشاغل الناس قديما وحديثا من فقهاء ولغويين في تقديم أحدهما على الآخر وأوصيكم ألا تشتغلوا الآن بذلك لوجوه أقربها أن أهل اللغة قد اتفقوا على أن القرء الوقت يكفيك هذا فيصلا بين المتشعبين وحسما لداء المختلفين فإذا أرحت نفسك من هذا وقلت المعنى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود فوجب طلب بيان المعدود من غيرها وقد اختلفنا فيها ولنا أدلة ولهم